

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩١٨ لسنة ٢٠١٥ (قانوني)

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوي القطن للموسم الزراعي ٢٠١٦/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانوني) في شأن فحص البنور المعده لتقاوي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٠١٤ (قانوني) في شأن تحديد مستويات القبول

لتقاوي القطن للموسم الزراعي ٢٠١٥/٢٠١٤؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي المؤرخة ٢٠١٥/١١/٤؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٤٥٢١٩)

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٦٦٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣؛

قرر:

مادة ١ - لا تعتبر بذرة القطن صالحة لتقاوي في الموسم الزراعي ٢٠١٦/٢٠١٥

في الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪).

إذا وجد بها بذور النوع L Gossypium hirsutum (بطرازيه الملمسة تماماً، والعارية تماماً ذات شوكه أو هجين أيها كان نسبتها).

إذا قلت نسبة الإناث عن (٧٢٪)، والقيمة الزراعية عن (٧٠٪).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٥/١٢/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / عصام فايد